

كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥٠ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (إ. ف. د) – وكيله المحامي (م. س. م. ف).
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته – وكيله الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(ه. م. س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق وأن قدم موكله طلباً إلى المدعى عليه إضافة لوظيفته طالباً الطعن بصحة عضوية النائب (ح. م. ش) ويرى أنه الأحق بعضوية مجلس النواب وبتاريخ (٢٠١٥/٥/٢) اصدر المدعى عليه في جلسة مجلس النواب المرقم (٣٤) قراراً بعدم حصول الموافقة بعد التصويت ، وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا كانت قد أقرت مبدأ قانونياً بأنه يصار إلى مبدأ تطبيق أحكام المادة (١٤/ثالثاً) والمادة (١٥/أولاً) من قانون الانتخابات النافذ المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ حيث أكدنا على أحقية من حاز على أعلى الأصوات داخل القائمة وبما أن نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب بلغت أكثر من نسبة (٢٥%) وإن الاستثناء لا يتوسع فيه ولأن موكله عند تطبيق النصوص آنفاً كان ضمن الفائزين في قائمة (اتلاف دولة القانون ٢٧٧) واستبعد عن طريق الكوتا النسائية بذريعة وجود نقص في عدد الفائزات رغم أن عدد أصواته كان أكبر من إحدى المرشحات الفائزات استكمالاً للكوتا النسائية وإن تمثيل الرجل لا يؤثر على كوتا النساء لأنها متحققة ومن جانب آخر فإن النائب (ح. م. ش) جاء بديلاً عن النائب (م. غ) الذي استوزر لوزارة الداخلية وكان نائباً في نفس القائمة . وبما أن موكله حصل على (٢٣٣٧) صوتاً في حين إن النائب البديل حصل على (١٤٧٨) صوتاً وإن الترتيب التنازلي لموكله في القائمة لمحافظة بغداد هو (٣٥) بتسلسل الاحتياط (٤) بينما النائب البديل (ح. م. ش) في نفس القائمة كان ترتيبه التنازلي (٥١) بتسلسل الاحتياط (٢٨) فيكون قرار المدعى عليه إضافة لوظيفته مخالفاً لنصوص قانون الانتخابات ومخالفاً لقرارات المحكمة الاتحادية العليا وفق سوابقها القضائية سيما القرار المرقم (١٣١/١١٧/اتحادية/٢٠١٤) ويكون موكله يعتبر الممثل الحقيقي الشرعي ، طلب من المحكمة الاتحادية العليا إلغاء قرار مجلس النواب



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

وسحب عضوية النائب (ح . م . ش) وجعل موكله (ا . ف . د) وهو المدعي بديلاً عنه كعضو في مجلس النواب الذي شغل من النائب المستورز كون الجميع في قائمة واحدة (ائتلاف دولة القانون) وتحميل المدعي عليه كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وردت إجابة المدعي عليه إضافة لتوظيفه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة فيها موضحاً (أن المدعي (ا . ف . د) ينتمي إلى (ائتلاف دولة القانون) (كيان حزب الدعوة الإسلامية) حسب كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/مجلس المفوضين المرقم (خ/١٤/٧٢٢) في ٢٠١٤/٩/١٦ وبالتالي فإنه غير محق في طلبه إشغال مقعد السيد (م . س . ع) الذي ينتمي إلى ائتلاف دولة القانون (كيان منظمة بدر) عن محافظة بغداد وبعد استناده شغل مقعده وتم إشغال المقعد من قبل السيد (ح . م . ش) وهو من نفس الكتلة والكيان ومن محافظة بغداد وبذلك يكون الاستبدال موافقاً مع قانون الاستبدال (المرقم ٦ لسنة ٢٠٠٦) في (المادة الثانية/فقرة ٢) وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة تم تعيين يوم ٢٠١٥/٦/٢٢ موعداً للمرافعة وفيه حضر الطرفان وكررا أقوالهما وبعد تدقيق المحكمة لمستندات الدعوى أفهم ختام المرافعة وتلي القرار في ٢٠١٥/٦/٢٢ علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي في الدعوى المرقمة (٥٠/اتحادية/٢٠١٥) يطعن بقرار مجلس النواب القاضي بإحلال السيد (ح . م . ش) بديلاً عن النائب المستورز والمستقل السيد (م . س . ع . غ) كونه قد حصل على (٢٣٣٧ صوتاً) في حين أن النائب البديل حصل على (١٤٧٨ صوتاً) وإن جميعهم من نفس القائمة (ائتلاف دولة القانون ٢٧٧) ويذهب المدعي إلى أن موضوع الدعوى مشمول بالمادة (١٤/ثالثاً) والمادة (١٥/أولاً) من قانون انتخاب مجلس النواب (المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣) وحسب السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية العليا ، وتجد المحكمة بأن النائب السيد (م . س . ع . غ) قد استقال لاستناده وزيراً للداخلية ورشح بديله (السيد ح . م . ش) لأنهما ينتميان إلى نفس (الكتلة) السياسية (كيان منظمة بدر) ومن ذات المحافظة وينطبق على استبدالهما ما ورد في (المادة الثانية الفقرة ٢) من قانون الاستبدال المرقم (٦ لسنة ٢٠٠٦) ونصها ((إذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من (الكتلة) التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال)) وإن المدعي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

وإن كان من نفس القائمة ومن نفس المحافظة إلا أنه من (كتلة) أخرى هي (حزب الدعوة الإسلامية) ولا تنطبق عليه أحكام (المادة الثانية / ٢) من (قانون الاستبدال المرقم ٦ لسنة ٢٠٠٦) الواجبة التطبيق في هذه الدعوى وبذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني قرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب وكيلي المدعي عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره (مائة ألف دينار) يقسم بينهما مناصفة وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في

٢٠١٥/٦/٢٢

جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
حسين عباس أبو التمن

ف.الحناوي